من أسر أسيرا لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام الخ .

قوله ومن أسر أسيرا لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنمع من السير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره .

هذا المذهب بهذين الشرطين قال في الفروع : جزم به على الأصح وقدمه في الشرح و المحرر وعنه يجوز قتله مطلقا .

وتوقف الإمام أحمد في قتل المريض وفيه وجهان وأطلقهما في الفروع و المذهب و مسبوك الذهب .

والصحيح من المذهب : جواز قتله قال المصنف والشارح وصححه في الخلاصة وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين .

وقيل : لا يجوز قتله ونقل أبو طالب : لايخليه ولا يقتله .

فائدة : يحرم قتل أسير غير ماتقدم على الصحيح من المذهب .

واختار الآجري جواز قتله للمصلحة كقتل بلال Bه أمية بن خلف - لعنه ا - أسير عبد الرحمن بن عوف Bه وقد أعانه عليه الأنصار .

فعلى المذهب : لو خاف وفعل فإن كان المقتول رجلا فلا شيء عليه وإن كان صبا أو إمرأة عاقبة الأمير وغرمه ثمنه غنيمتة .

وقال في المحرر : ومن قتل أسيرا قبل تخيير الإمام فيه لم يضمنه إلا أن يكون مملوكا